التسجيلات الصوتية وأثرها في الإثبات الجنائي
(دراسة مقارنة)

المدرس المساعد
رفاه خضير جياد
جامعة المثنى – كلية القانون

أوروك للعلوم الإنسانية
المجلد : ٨ – العدد : ١ / ج١ - السنة : ٢٠١٥

التسجيلات الصوتية وأثرها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)

المدرس المساعد
رفاه خضير جياد
جامعة المثنى – كلية القانون

الخلاصة:-

أن التطور الهائل لثورة المعلومات قد أنعكس أثره على الأدلة المتحصل عليها من الوسائل الإلكترونية ، إذ أصبح هنالك تحولاً كبيراً بدأ يظهر في وسائل الإثبات المقبولة قانوناً ،وذلك بفضل التطور الذي لحق هذه الوسائل ، وإذا كان الجناة قد استطاعوا تطوير أساليب ارتكاب جرائمهم بشكل واضح بحيث أصبحت وسائل الإثبات التقليدية غير كافية احياناً عن مواجهة هذا النوع المتطور من الإجرام ، لذا بات من الضروري تطوير وسائل الإثبات ، وأصبح متطلباً من الجهات القضائية اليوم أن تتعامل مع أشكال مستحدثة ومتطورة من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي إلا وهو "التسجيل الصوتي "، الذي يعتبر من قبيل الأدلة الحديثة كما يعد الوسيلة الأنسب لإثبات الجرائم التي ترتكب بالوسائل الإلكترونية ، كما هو نتاج عمليات فنية وعلمية يكون الجناة قد سلكوها ، لأجل ارتكاب هذه الجرائم ، الأمر الذي جعل القضاء يتوجس خيفة من عدم تعبير هذا الدليل عن الحقيقة ، ومن الجدير بالذكر إلى أن تأثير التطور العلمي لا يقف عند مضمون الدليل وإنما يمتد إلى الإجراءات التي يترتب عليها الحصول على هذا الدليل .

المقدمة

أن الإثبات هو الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية بموجب السلطات الممنوحة لها .

أن البحث في الإثبات ووسائله في إطار اتفاقه مع التقنية الحديثة يبدو غير ذي معنى إذا لم يكن مدعماً بتوفيق من قبل التقنية ذاتها ، فقد أنتجت حالة الصراع بين

المجتمعات وبين الجريمة في ثوبها الجديد الناجمة عن استعمال الحاسوب والإنترنيت نظرة جديدة إلى الإثبات ، تمثلت في سؤال فرض نفسه على دراسات القانون الجنائي يتناول في موضوعه البحث في مدى إمكانية تجاوب وسائل الإثبات ، التي أن صح تجاوزاً نعتها الآن بالتقليدية مع التقنية الجديدة لهذه الجرائم ، هذا التساؤل يقودنا في الحقيقة إلى الإقرار بأن الطبيعة الفنية والتقنية الخاصة الذي يتميز بها هذا النوع من الأدلة جعلته يثير العديد من المشكلات أهمها صعوبة اكتشافها يضاف إلى ذلك قصور الوسائل التقليدية في الحصول عليها .

أولاً- أهمية دراسة البحث:

أن لموضوع التسجيلات الصوتية ودورها في الإثبات الجنائي أهمية كبيرة كانت دافعاً مهماً وراء اختياره وتناوله بالبحث والدراسة ، فلم تعد الجريمة ترتكب بنفس الطرق التقليدية ، وإنما بات الجناة يستخدمون طرقاً وأساليب حديثة ومتطورة في ارتكابها ، بشكل لم تعد معه جهات التحقيق قادرة على مواجهتها بأتباع الأساليب التقليدية المعروفة ، وإنما أصبح من الواجب عليها أتباع نفس الوسائل الحديثة التي يتبعها هؤلاء الجناة ، ومن هنا تظهر أهميتها باعتبارها دليل حديث في الإثبات الجنائي ، كما وجدنا أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي تحتاج إلى الدراسة والتحليل من خلال طرح المشكلة ووضع الحلول المناسبة لها من أجل الوصول إلى الهدف من وراء اختيار هذا الموضوع .

ثانياً - مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في أن التسجيلات الصوتية باعتبارها دليل يعتد به القضاء من اجل الكشف عن الجريمة ، فهو عبارة عن دليل عادة ما يكون غير ملموس وغير مرئي مكمنه في الغالب هو الحاسوب والوسائل الإلكترونية الأخرى ، وهذه الحقيقة تضعنا أمام أهم مشكلات الإثبات بالتسجيلات الصوتية إلا وهي مشكلة مشروعية

الأخذ به وقبوله كدليل من أدلة الإثبات الجنائي .

ثالثاً – صعوبة البحث :

أن صعوبة البحث كانت في قلة المصادر التي تناولت هذا الموضوع خصوصاً في المجال الجنائي ، فضلاً عن قلة اعتماد هذا النوع من الأدلة من الناحية العملية خصوصاً في التشريعات العربية ، وبغية تحقيق النتائج العلمية المرجوة من هذه الدراسة ومن ثم التوصل إلى نتائج محددة فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين ، خصصنا المطلب الأول لدراسة مفهوم التسجيلات الصوتية ، أما المطلب الثاني سنتناول فيه القيمة القانونية للتسجيلات الصوتية .

المطلب الأول

مفهوم التسجيلات الصوتية

يستعمل البعض كلمة الإثبات كمرادف لكلمة الدليل ، ولكن عند التمحيص نجد أن كلمة الإثبات تدل على عملية متكاملة ، تهدف إلى البحث عن الأدلة التي تثبت حدوث الواقعة الجنائية وظروف ارتكابها وأسبابها ونسبتها إلى مرتكبيها وتقديمهم للعدالة ، أما الدليل فدلالته تنحصر في إقناع القاضي بتورط الجاني في اقتراف الجريمة أو براءته منها ، إذاً فالإثبات الجنائي يسعى بوسائل مشروعة إلى الحصول على الأدلة لكشف الغموض وإظهار الحقيقة في ظل ضمانات الحريات وحماية الحياة الخاصة ومراعاة قرينة البراءة ، وحرية اقتناع القاضي بالأدلة المطروحة في الجلسة ، فالإثبات الجنائي يعتبر هذه الأدلة عيون العدالة التي ترى بها ، فأن أصابها خلل ما جنح عن جادة الصواب ، ولم يتحقق العدل باعتبار أن الإثبات هو محور العملية الإثباتية في الدعوى الجزائية [1] .

فالإثبات في المجال الجنائي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم أو نفيها عنه ؛ فليس هناك من شك في أن وصول القاضي الجنائي إلى حكم

يعبر عن الحقيقة في الواقعة المطروحة عليه ليس بالأمر الهين ؛ لأنَّ الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في إمكان القاضي أن يطالعها بنفسه ويتعرف على حقيقتها ، ومع ذلك فهو ملتزم بإقامة الدليل على وقوع هذه الجريمة ، وعلى مسؤولية المتهم عنها ؛ وهذا يستلزم أن يستعين القاضي بوسائل تعيد أمامه رواية وتفصيل حقيقة ما حدث ، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات ، وتأتي أهمية الدليل في المسائل الجنائية ، إذ به وحده يتمكن القاضي من كشف الحقيقة في الدعوى المطروحة عليه [٢] .

لذلك فأن البحث في مفهوم التسجيلات الصوتية ، يقتضي منا الحديث عن تعريف التسجيلات الصوتية وتمييزها عن الأدلة العلمية الأخرى وذلك في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسنخصصه للحديث عن الطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية على النحو الآتي :-

الفرع الأول

تعريف التسجيلات الصوتية وتمييزها عن الأدلة العلمية الأخرى

من أجل التوصل إلى وضع تعريف للتسجيل الصوتي باعتباره من أدلة الإثبات الجنائي والتوصل إلى الحقيقة التي ينشدها القاضي الجنائي في كل ما يعرض عليه من دعاوى يكون فيها هو الفيصل الرئيسي لموضوع النزاع سنقسم هذا الفرع إلى قسمين نستعرض تعريف التسجيل الصوتي في القسم الأول ثم نعقبه بالبحث في تميزه عن غيره من الأدلة العلمية الأخرى وذلك على النحو الآتي :-

أولاً :- تعريف التسجيل الصوتي

الإثبات لغة : هو من ثبت يثبت ثباتاً ، [٣] وأثبت زيدت عليه الهمزة ، أثبت يُثبت إثباتاً ، ويقال : أثبت الشيء أقره وثبته ، وأثبت الحق بالحجة والدليل (البينات) [٤] ، وفي التنزيل العزيز {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ } ، أما كلمة الإثبات في الاصطلاح القانوني " فيراد بها

الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل " [٥] .

وحتى يتحقق الدليل تمر عملية الإثبات بمراحل ثلاث ، تبدأ المرحلة الأولى بجمع الأدلة (الاستدلال) في الواقعة ، ثم تأتي المرحلة الثانية ، وهي مرحلة تقديم الأدلة إلى سلطة التحقيق الابتدائي ، فإذا أسفرت نتيجة التحقيق عن دليل يرجح إدانة المتهم قدم لمحكمة الموضوع التي تمحص الدليل ، وهي تمتلك الحق في قبوله أو رفضه ، ثم تأتي المرحلة الأخيرة ، وهي مرحلة المحاكمة ، التي تعتبر أهم المراحل لأنها مرحلة الجزم بتوافر دليل يقتنع به القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته .

هذا ويختلف الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني ، من حيث الموضوع الذي يرد عليه الإثبات ، ومن حيث الدور المنوط بالقاضي ، وكذلك يختلفان من حيث عبء الإثبات ،فمن حيث الموضوع يرد الإثبات المدني على تصرفات قانونية أو وقائع ، أما الإثبات الجنائي فإنه يرد على وقائع ، ولما كانت التصرفات القانونية هي التي يتصور بشأنها الدليل الكتابي المعد سلفاً ، فإن ذلك يفسر عدم اشتراط المشرع الجنائي هذا الدليل على نحو ما فعل المشرع المدني .

ويفسر كذلك الاختلاف بين قواعد الإثبات في المجالين في اختلاف وظيفة القاضي ، فبينما يميل القاضي المدني إلى الحياد بين أطراف الدعوى ؛ ويقصد (بحياد القاضي) أنه لا يلتزم بجمع أدلة الإثبات إنما يقع هذا الواجب على عاتق الخصوم ، وأنه يلزم أن يقيم قضائه بالاستناد إلى الأدلة التي تقدم إليه في الدعوى [٦] ، ويحظر عليه البحث عن الحقيقة في غيرها ، وأنه لا يتمتع بسلطة في توجيه الخصوم أو استكمال الأدلة ، ولا يحكم بعلمه الشخصي

وإنما يقتصر عمله على تقدير ما يقدمه الخصوم له من أدلة والترجيح بينهما . بينما نرى أن القاضي الجنائي يتخذ موقفاً ايجابياً ويتحرى بنفسه عن الحقيقة ، ويتولى المبادرة في أدارة وتوجيه عملية الإثبات (٧) .أما في الشريعة الإسلامية فإن عبء

الإثبات لا يختلف في المواد المدنية والجنائية ، فقد وضع فقهاء الإسلام قاعدة عامة تبينّ من هو المكلف بالإثبات ، استناداً إلى قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) :{ لو يُعطي الناس لادّعى أناسً دماءَ رجالً وأموالهم ، ولكن البينَة على المدعي } ، إذ إن المدعي يتحمل عبء الإثبات فـــي المجالين الجنائي والمدني ، وهكذا الدليل عند فقهاء المسلمين واجب على من يدعي حقاً أو أمرا يؤيد الحق أو يخفيه وهذه قاعدة عامة التطبيق في المواد الجنائية وغير الجنائية (٨) .

هذا وقد درجت أغلب القوانين الإجرائية ، على تنظيم أحكام الإثبات الجنائي في ثناياها (٩)، ممّا تقدم يمكننا أن نعرف الإثبات الجنائي بأنه : (أقامة القضاء الدليل وفقاً للطرق التي حددها القانون بشكل يؤدي إلى أظهار الحقيقة واكتشافها ، سواء من حيث وقوع الجريمة ، ومن حيث إسنادها ونسبتها إلى المتهم أو تبرئته منها ، ويكون ذلك باستخدام وسائل الإثبات الجنائي) .

تأتي أهمية الدليل في المسائل الجنائية ، إذ به وحده يتمكن القاضي من كشف الحقيقة في الدعوى المطروحة عليه ، فالدليل اصطلاحاً (هو ما يلزم من العلم به علم شيء أخر وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني فيما كان يشك في صحته ، أي التوصل به إلى معرفة الحقيقة) (١٠) .

وعـرف البعض الدليل الجنائي بأنه (الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه) أو هو (الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها) (١١) ، ويقصد بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها (١٢) ، فهو كل ما يسمح في إطار الشرعية الإجرائية بتكوين قناعة القاضي في واقعة محل خلاف من خلال إثبات صحة الواقعة المتولدة عنها أو عدم صحتها (١٣)٠

إذ يمكننا أن نعرف التسجيل الصوتي (بأنه الدليل الناتج عن استخدام الوسائل

الحديثة بما فيها أجهزة التسجيل في التعرف على المتهم لإثبات وقوع الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ، ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها) .

ثانياً : تميز التسجيل الصوتي عن غيره من الأدلة العلمية

وينقسم الدليل إلى دليل نفسي ودليل مادي ، ويقصد بالأول ذلك الذي يترك أثراً في النفس كالاعتراف والشهادة ، بينما يعني الدليل المادي كل ما يترك أثراً في الشيء أو متجسم فيه كالبصمة . كما ينقسم الدليل إلى دليل مشروع وأخر غير مشروع ، ونعني بالأول ما يستمد من إجراء مشروع ، في حين أن الدليل غير المشروع هو ما يستمد

من إجراء غير مشروع ؛ ويجب أن نفرق بين الدليل بالمفهوم القانوني وبين بعض المصطلحات التي تتشابه به ، كالقرائن والدلائل (١٤) .

يفترق الدليل بالمفهوم المتقدم عن القرائن ، إذ تستخدم الأخيرة في مجال الإثبات وأن كانت ذات دور أقل لا يرقى إلى مرتبة الدليل من حيث الحجية ، فالقرينة هي عملية استنباط عقلي يفترض على أساسها وجود واقعتين متلازمتين في وجودهما غالباً ، ويستدل من ثبوت أحدهما على وجود الأخرى أي أنها من أدلة الإثبات غير المباشرة (١٥) .، والقرينة أما أن تكون قانونية أو قضائية ، فالأولى يتدخل المشرع بنصوص صريحة في القانون محدداً بها استنباطه بالنسبة لبعض الوقائع ، وهي أما أن تكون بسيطة قابلة لإثبات العكس أو قاطعة لا تقبل إثبات العكس مثل قرينة انعدام التمييز لدى المجنون والصغير غير المميز (١٦) ، أما الثانية أي القرينة القضائية هي تلك التي يستنبطها القاضي من الواقعة ، مثل استنتاج حيازة المتهم لسلاح ناري من ارتكابه جريمة قتل بالسلاح الناري ، ولو لم يضبط السلاح معه ، ووجود بصمات للمتهم في مسرح الجريمة قرينة على تواجده فيه ، وكذلك ضبط ورقة مع المتهم لها رائحة الأفيون قرينة على إحرازه مخدر (١٧) . ،كذلك لابد من التمييز بين الدليل

وبين مصطلح الدلائل ، فالأخيرة لا تصلح وحدها في إصدار الإحكام لكونها تقوم على مجرد الاحتمال ، والأحكام الجنائية لا تبنى إلا على اليقين والجزم ومن ثم فأن الدلائل يجب أن تتأكد بأدلة أخرى تساندها ، ومن أمثلتها الاستعراف بالكلاب البوليسية (استخدام الكلاب للتعرف على المتهم) (١٨) .

أن الدليل سيظل خاضعاً للتطور بتطور وسائل الحصول عليه ، فكلما تطورت هذه الوسائل تطور هو أيضاً ، ولذلك نرى أن التطور الذي لحق البحث العلمي قد أنعكس أثره على الدليل ، فبدأنا نسمع عن دليل البصمة الوراثية (Empreinte genetique) وأثره في التعرف على الجناة ، والذي يتم الحصول عليه ، عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA) (١٩) ، كذلك فأن العلم قد أعتد حديثاً ببصمة قزحية العين ، وبصمة الصوت ، وبصمة الشفاه ، فقد ساهم التطور العلمي في تقدم العديد من الوسائل التقنية الحديثة التي تساعد على كشف الجريمة وإظهار الحقيقة ، وقد ظهرت من بين هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي ، وتطورت حتى أصبحت سهلة الحمل وسهلة الاستعمال ، إذ يمكنها أن تلتقط ما يدور في المكان المغلق من أحاديث وأمور دون علم الحاضرين [٢٠]،والسؤال الذي يطرح نفسه هنا إذا ما اعتبرنا التسجيلات الصوتية هي دليل من أدلة الإثبات الجنائية الفنية الحديثة تبعاً للطبيعة التي تتمتع بها هذه النوعية من الأدلة والتي سوف نبحثها تباعاً ، كيف لنا أن نعرفها ، وهل تعتبر أدلة فنية خالصة ، يكون جوابنا على هذا التساؤل بأن هذا النوع من الأدلة يقوم على الاستعانة بالأساليب العلمية والتكنولوجية والكيميائية الحديثة في الكشف عن أدلة الجريمة ونسبتها للمتهم ، بحيث يخضع هذا الدليل للفحص العلمي الدقيق ، ويستمد قوته في الإثبات الجنائي من التقدم التقني والفني للأجهزة العلمية التي تتعامل معه ، وهذا الدليل لا يقبل بطبيعته إخضاع القاضي لأي قيود بشأنه ، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديره لمحض سلطة القاضي،

فالتسجيل بقدر ما يساعد السلطات المختصة على كشف الجريمة ، فأنه يمثل تعديا صارخا على الحريات الشخصية وانتهاكا للكثير من حقوق الإنسان اللصيقة به.

هذا وأن عملية التسجيل الصوتي تواجه العديد من الصعوبات منها قانونية ، تتمثل في تركيب وسائل التنصت دون علم الأفراد المشتركين ، مما يزيد في الصعوبة في حال تركيب هذه الأجهزة داخل المسكن الخاص بالمتهم بطريقة سرية ، أما من الناحية الفنية فإن عملية التسجيل تتم على شرائط يثار على أثرها بعض الاستفسارات منها ، هل هذه الشرائط يمكن أن تجري عليها عمليات تعديل أو عمليات مونتاج بهدف إخفاء بعض العبارات.

وتزداد أجهزة التسجيل الصوتي يوما بعد يوم قدرة وكفاءة وتفوقا كبيرا ، سواء من حيث كيفية التقاط الحديث وتسجيله ، أو من حيث صغر حجمها وسهولة استخدامها ، وقد تتعدد أنواع هذه الأجهزة ، بحيث من الصعب متابعة تطورها والوقوف على أحدثها ، ومنها جهاز (كمبيوتر الجيب) وهو جهاز إلكتروني صغير جدا ، يمكن أن يحتفظ بتسجيلات صوتية و زمانية و مكانية ، بل وتسجيل فيديو لكل شيء يحدث للشخص [٢١] .

الأمر الذي يمكن أن يطلق عليه حياة موثقة في الزمان والمكان والظروف ، وسيرة ذاتية كاملة له ، فلو أتهم شخص بجريمة ما وكان مذنبا ، فيمكن أن يسجل ما أتهم به ، لكن المخاوف تثار في شأن الخصوصية الشخصية من التسجيلات الإلكترونية ومدى قبول مشروعية الدليل المستمد منها في التشريعات المقارنة المختلفة [٢٢] .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية

هناك تمييز حقيقي بين الطبيعة المادية وبين الطبيعة الإلكترونية ، فالأولى ما هي سوى تعبير عن وضعية مادية ملموسة ومرئية يمكن تلمسها وإدراكها بالحواس ، كما

هو الشأن في الورق المكتوب أو بصمة الإصبع ، في حين أن الثانية ليست سوى تعداد غير محدود لأرقام وصور ونبضات مغناطيسية تقل أن لم تنعدم فيها الآثار الملموسة مكمنها هو العالم التقني الافتراضي حيث يصعب إدراكها من قبل الشخص العادي عديم الخبرة بهكذا أمور [٢٣] .

وتفيد هذه الخاصية حين نتطرق إلى مسالة حفظ التسجيل الصوتي ، إذ يجب أن تبنى عملية حفظ الدليل على أسس علمية ، كذلك في ضرورة الحث على تحديث أسلوب تحرير المحاضر، في هذا الشأن فتحرير محضر يتناول دليلاً علمياً يختلف عن تحرير محضر يتناول اعتراف شخص بجريمة قتل أو سرقة عادية أو انتهاك حرمة مسكن ، فتحرير

المحضر العلمي يتطلب في الحقيقة ضرورة توافر مسلك علمي في تحريره ، بحيث يجب إلا يتخذ المحضر المظهر التقليدي فقط ، إذ يجب الارتباط بالخبرة وتحديدها في تحرير محضر ضبط الدليل العلمي ، وعند الخروج عن متطلبات العلم الرقمي ، لا يعني أن هناك قواعد جامدة يرتبط بها هذا الدليل من حيث طبيعته العلمية ، وإنما يجب الأخذ في الاعتبار إن العلم الرقمي هو علم متطور جدا ، بل أنه يجد ذاته في قدرته الكبيرة على التطور الذاتي المستمر [٢٤].

بحيث يجب لكي يتم التعامل مع التسجيلات الصوتية أن يكون ذلك من قبل تقنين متخصصين ، فالتسجيلات الصوتية وأن كانت ظاهرياً تتخذ الشكل المادي الملموس إذا ما تم تحويلها من الجانب المعنوي والذي يكون أساساً كامن في عالم افتراضي غير مرئي إلى الجانب المادي بعد وضعها وتحويلها إلى هيئة مادية ملموسة فقد تبدو في كثير من الأحوال ذات طبيعة فنية غير ملموسة ، فلا تنتج التقنية سلاحاً يتم به اكتشاف القاتل أو اعترافاً مكتوباً أو مالاً في جريمة الرشوة أو بصمة أصبع ، وإنما ما تنتجه التقنية هو نبضات رقمية ، تتشكل قيمتها في أمكانية تعاملها مع القطع

الصلبة ، التي تشكل الحاسوب على أية شاكلة يكون عليها ، ومن ثم فأن ترجمة هذا الدليل وإخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجمع يعتبر هو الدليل ، بل أن هذه العملية لا تعدو كونها عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية ، إلى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة .

أن الدليل في القانون ليس له طابع واحد يجب أن يتطابق معه في كل الأحوال لذلك يتصف الدليل عامة بطابع التنوع نظراً لما تتمتع به طبيعته من ضرورة توافقه مع الواقعة الإجرامية ، فبصمات الأصابع في جريمة السرقة في العالم المادي يمكن أن تشكل دليلاً مباشراً على قيام صاحب هذه البصمات بفتح الخزانة لكنها لا تقوم كدليل كامل على اختلاسه للأموال ، والتنوع الذي عليه التسجيل الصوتي يفيد بالضرورة أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه ، وفي كل الأحوال يظل الدليل المستمد منه فنياً حتى وأن أتخذ هيئة أخرى ، ففي هذه الحالة وإن اعترف القانون بهذه الهيئة ، فأن ذلك يكون مؤسساً على طابع افتراضي مبناه أهمية التسجيل الصوتي في ذاته وضرورته [٢٥] .

وفوق ذلك كله فأن مسألة التخلص من الأدلة المادية التقليدية تظل من الموضوعات التي يأخذها القانون في الاعتبار ، ويرتب عليها أثاراً ما ، إذ يمكن التخلص من بصمات الأصابع بمسحها من موضعها، كما إنه في بعض الدول يتم التخلص من الشهود بقتلهم أو تهديدهم بعدم الإدلاء بالشهادة ، وكذلك يمكن التخلص من الأوراق والأشرطة المسجلة إذا حملت في ذاتها أقرارات بارتكاب شخص أو أشخاص لجرائم ، وذلك بتمزيقها وحرقها وكل ذلك بالطبع يجعل عملية التخلص من هذه الأدلة المادية أمراً سهلا ، حيث لن يكون من السهولة بل ومن الاستحالة استرجاعها أو استرداد الدليل المستمد منها فقد تم تدميرها كليا [٢٦]، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للأدلة الجنائية التقليدية البحتة ،فأن الأمر قد يختلف مع التسجيل الصوتي إذ من الممكن أن يبقى هذا الدليل محفوظ في أي وسيلة إلكترونية

تستخدم لهذا الغرض كأن يكون الحاسوب مثلاً حتى لو تم التخلص من هذا التسجيل بمسحه من على أي جهاز استخدم لغرض التسجيل وذلك عن طريق برامج الإرجاع الموجود في هذه الأجهزة ، ويقود مثل هذا القول في الحقيقة إلى ضرورة الاستعانة بالخبرة ، من حيث ضرورة الاستعانة بالمختصين في مجال النزاع ، هذا وتكون نتائج الخبرة دقيقة جداً

وقلة ما يكون الخطأ فيها وارد وإذا ما وقع الخطأ فأن هذا بالطبع يمكن أن يرجع إلى حصول عطب في برامج الحاسوب أو سوء استخدام من قبل الخبير ، ولكن أغلب النتائج تملك من الدقة والتناهي أكثر مما يمكن أن يصل إليه الإنسان من نتائج علمية ومنطقية ، وذلك بسبب وجود الإمكانيات العالية للمعالجة الإلكترونية وسرعة هذه المعالجة ، فضلا عن الإمكانيات الجديدة في الذكاء الصناعي [٢٧] .

فإذا أثبت الخبير التقني مثلا أن مرتكب الجريمة أستخدم مثل هذه البرمجيات فإنه يمكن إدانة مرتكب الجريمة بالنصوص التي تجرم مثل هذه الأفعال [٢٨].

ويعني ذلك أن الإلغاء أو الحذف للدليل هو في الحقيقة واقعة إخفاء له من قبل مرتكب الجريمة [٢٩]،فالأدلة الفنية هي تلك الأدلة التي تنبعث من رأي الخبير الفني بناء على معايير علمية ، ويدور حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى ، والخبرة هي تقدير فني لواقعة معينة بناء على أسس علمية [٣٠] .

فالاتجاه الأول : يرى أن التسجيل الصوتي ما هو إلا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة ، التي يمكن إدراكها بإحدى الحواس الطبيعية للإنسان ، وذلك بالاستعانة بجميع ما أبتكره العلم من أجهزة مختبرية ووسائل التقنية العالية ومنها الحاسوب الآلي ، فالتسجل الصوتي من منظور أنصار هذا الاتجاه لا يختلف من حيث المفهوم والقيمة عن أثار الأسلحة [٣١] ، والبصمات الوراثية (DNA) ، وغيرها من الأدلة العلمية [٣٢] ، أي أن أنصار هذا الاتجاه قد ساوى بين التسجيل الصوتي وبين الأدلة التقليدية ذات الأثر المادي الملموس وغيرها من الأدلة العلميـــــة ، من

حيث القيمة القانونية في الإثبات .

أما الاتجاه الثاني: ويذهب أنصاره إلى القول بأن التسجيل الصوتي المخزون في الحاسوب أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى هي أدلة مادية ، كالمحررات الإلكترونية المخزنة على دعامات يتعامل بها الحاسوب ،على أنها محررات مادية شبيهة بالمحررات الورقية ، لأن العبرة في المحرر وليست بالمادة التي يحتويها [٣٣].

وهذا بلا شك يظهر مدى التعارض الواضح بين الاتجاهين ، ونحن بدورنا لا نؤيد أنصار الاتجاهين الأول والثاني ، ونرد على أنصار الاتجاه الثاني بأن التسجيل الصوتي لا يتحصل عليه من خلال صورة واحدة فقط كما بينوا ذلك من خلال تحويل البيانات المخزنة في الحاسوب إلى ورق أو تحويلها على أقراص ، وإنما يمكن أن يتحصل على التسجيل الصوتي من خلال وسائل إلكترونية غاية في التعقيد " .

فالإنترنيت" خير مثال على ذلك كما في حالة المحادثات الفورية التي تتم بين الأشخاص عن طريق ما يعرف بغرف الدردشة (chat) كما لو قام الجاني بالاتفاق مع شريكه على تنفيذ الجريمة والتخطيط لها من خلال هذه الغرف الخاصة ، فالحصول على الدليل في هذه الحالة يكون من قبل خبير مختص بهذه الأمور ، خصوصاً مسألة الخوادم وكيفية تتبع مورد الخدمات وغيرها من المسائل الفنية .

أي ليس الأمر بالبساطة التي توقعها هؤلاء ونذهب إلى القول بأن التسجيل الصوتي هو نوع متميز من وسائل الإثبات ، فالتسجيل الصوتي دليل فني ذو طبيعة تقنية خاصة ، وله من الخصائص العلمية والمواصفات القانونية ما يؤهله ليقوم كإضافة جديدة تضاف إلى أنواع الأدلة الجنائية .

خلاصة ما تم ذكره نذهب إلى القول بأن التسجيل الصوتي دليل له طبيعته الفنية والتي تميزه عن الأدلة الجنائية التقليدية ، سيبقى محتفظاً بخصوصيته من حيث الوسط الذي ينشأ فيه ، والبيئة التي يوجد فيها ، وأن هذه الطبيعة الخاصة جعلت له أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي أكتسبها كما رأينا من عوامل عدة ، أهمها خصائصه التي

تميز بها، والتي جعلته ضرورة من ضرورات العصر باعتباره ركيزة تقوم عليها مختلف التطورات المستقبلية في مجال كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، وبذلك فقد أصبحت أهميته الكبيرة هذه من أهم خصائصه ، التي تميز بها ، هذه الطبيعة التي أكسبته طابعاً متميزاً جعلته الأفضل ، فالتسجيل الصوتي كما رأينا يتمتع بصفة الحداثة والتطور ، فهو من الأدلة الحديثة التي أفرزها التطور التقني ، دليل متطور وهذا ما أنعكس على ظهوره بصور وأشكال مختلفة ، تصلح منفردة أو مجتمعة لكي تكون دليلاً للإدانة أو البراءة .

المطلب الثاني

القيمة القانونية للتسجيلات الصوتية

إن عمليات البحث والتحري التي تقوم بها السلطات المختصة من أجل الحصول على الدليل الجنائي وتقديمه للقضاء ليس كافياً ، فمجرد وجود دليل يثبت وقوع الجريمة وينسبها إلى شخص معين لا يكفي للتعويل عليه ، لإصدار الحكم بالإدانة أو البراءة ، إذ يلزم أن يكون له قوة في الإثبات ، ليعتد به دليلاً أمام القضاء ،والقيمة القانونية للدليل تتوقف على مسألتين مهمتين : الأولى ، حجية هذا الدليل في الإثبات ، والثانية اليقينية في دلالته ومدى اقتناع القاضي الجنائي به كدليل ؛ فبعد أن بينا فيما سبق مفهوم التسجيل الصوتي وتعريفه وبينا الطبيعة القانونية له ، لابد لنا من أن نبحث في القيمة القانونية لهذا الدليل وذلك من خلال فرعين متعاقبين الفرع الأول ، نبين فيه حجية هذا الدليل في القوانين المقارنة أي حجيته في كل من الفقه والتشريع والقضاء ، أما الفرع الثاني فنبين فيه مدى اقتناع القاضي الجنائي في قبول وتقدير التسجيل الصوتي .

الفرع الأول

حجية التسجيلات الصوتية في القوانين المقارنة

وقد ثار خلاف في الفقه والقضاء الجنائي في التشريعات الجنائية المختلفـــة حول

مشروعية استخدام التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي ، ومدى مشروعية الدليل المستمد منها ، وبالتالي مدى قبول هذا الدليل أمام القضاء وهذا ما سوف نبينه بالتفصيل على النحو الآتي :-

أولا- القانون الأمريكي

أثارت مشروعية التسجيل الصوتي خلافا كبيراً في القانون الأمريكي ؛ بحيث تباينت آراء الفقهاء وتضاربت أحكام القضاء ، لذا سنوضح موقف كل من التشريع والفقه والقضاء من مدى مشروعية تسجيل الأحاديث الشخصية للحصول على دليل في مجال الإثبات الجنائي على النحو الآتي :

١- موقف الفقه

اختلف موقف الفقه الأمريكي بين مؤيد ومعارض بشأن مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي إلى أكثر من اتجاه ٠

أ- الاتجاه الأول :يرى أنصار هذا الاتجاه أن التسجيل الصوتي هو أجراء مشروع [٣٤] ، وبالتالي ذهبوا إلى مشروعية الدليل المستمد من هذا التسجيل ، ويستند في ذلك إلى أن استخدام الوسائل العلمية المتمثلة بالتسجيل

الصوتي تعتبر من الوسائل ذات الأثر الفعال في مكافحة الجريمة وإظهار الحقيقة ، فإذا كان أخطر المجرمين يستغلون أحدث ما توصلت إليه التطورات العلمية في ارتكاب جرائمهم ، فليس ثمة ما يحول دون استخدام هذه الوسائل في الكشف عن الجرائم ومحاربتها [٣٥] .

ب- الاتجاه الثاني : ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم استخدام التسجيل الصوتي في المجال الجنائي ، مقررا عدم مشروعية الدليل المستمد منه ،لأنه ينطوي على اعتداء حقيقي على حرمة الحياة الخاصة ، فلا يجوز لسلطات التحقيق الاستناد إلى دليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع، لأن إفلات الجاني من العقاب أفضل من استخدام هذه الوسيلة [٣٦] .

ج- الاتجاه الثالث : حاول أصحاب هذا الاتجاه التوفيق بين الاتجاهين السابقين ، فذهب هذا الاتجاه إلى مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي متى توفرت فيه شروط ، منها أن يتعلق أمر المراقبة بجريمة خطيرة لا يمكن الكشف عنها إلا بهذا الإجراء ، أي أن الطرق التقليدية قد عجزت عن كشف الحقيقة وإظهارها ، وأن يراعي الحذر الشديد في التعويل على هذا الإجراء، من خلال اللجوء إلى إعمال الخبرة الفنية للتأكد من صحة التسجيل [٣٧] .

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الأخير إذا ما ترتب على أجراء التسجيل الصوتي ضبط الدليل وكشف الحقيقة ، على أن يكون الحصول على الدليل قد تم بطريق مشروع بعيد عن طرق الغش والخداع والتحريف وعدم انتهاك خصوصيات الفرد .

٢- موقف القضاء

اتجهت المحكمة الفدرالية العليا الأمريكية سنة ١٩٤٣ إلى الأخذ بدليل التسجيل الصوتي في قضية (Goldman) التي تتلخص وقائعها في أن رجال المباحث الفيدرالية ، قاموا بتسجيل المحادثات التي تدور داخل مكتب المتهم ، من خلال جهاز تسجيل تم وضعه خلف حائط مكتب المتهم ، فقبلت المحكمة دليل الإثبات المتحصل عليه من هذا التسجيل، ولم تر في ذلك خطأ أو تعديا على حق المتهم في الحياة الخاصة [٣٨] .

ولقد أسهم تسجيل الرئيس الأمريكي (ريتشارد نيكسون) لما يدور من أحاديث داخل البيت الأبيض الأمريكي ، ضمن ما يسمى بفضيحة "و وتر جيت" [٣٩] .

ثم بعد ذلك الشكوك التي تعلقت بمحاولته تغيير هذه الشرائط ، في إنهاء حياته السياسية ، والمستفاد من هذه الواقعة أن التسجيلات الصوتية المسجلة إلكترونيا تستعصي على التغيير ، وهذا على ما نعتقد ما عنى به قانون الإثبات الفيدرالي

الأمريكي، عندما أشترط لقبول التسجيل الصوتي المستخرج من الكمبيوتر أو أي وسيلة إلكترونية أخرى مطابقته مع الأصل ٠

ومن ثم اعتبار هذه التسجيلات الصوتية التي تخزن إلكترونيا أدلة إثبات قاطعة ولها حجية كبيرة في الإثبات ، وقناعة القاضي بها كدليل في ذلك الإثبات ، مع ملاحظة أن الصوت عند تسجيله إلكترونيا لا يحتمل الخطأ ، ويمكن للخبراء في هذا المجال أن يكتشفوا أي تلاعب به وذلك بالاستعانة بوسائل تقنية عالية الكفاءة[٤٠] .

ثانيا – موقف القانون الفرنسي

١- موقف التشريع

جعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات من خصوصية المكان المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد خصوصية الحديث ، وصورة من صور الاعتداء على الخصوصية ، إلا أن المشرع استبدل هذا المعيار بمعيار آخر ذاتي أو شخصي ، يشمل كافة صور الحديث سواء صدر في مكان عام أو خاص وذلك بموجب المادة (١/٢٢٦) من قانون العقوبات الجديد الصادر عام ١٩٩٢ والنافذ عام ١٩٩٤[٤١] ٠

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، لم يقرر مشروعية التسجيل الصوتي ، إلا بعد صدور قانون العقوبات رقم ٧٠(في ١٧ يوليو ١٩٧٠) الملغي بموجب قانون العقوبات الجديد الصادر عام ١٩٩٤، والذي حسم خلاف الفقه حـــول مشروعية التسجيل الصوتي [٤٢]٠

٢- موقف الفقه

يميل الفقه الفرنسي إلى اعتبار التسجيل الصوتي وسيلة تنطوي على الخديعة والغش إذا أخذت بطريقة غير مشروعة ، ويجب أن يتم التسجيل بناء على إذن من قاضي التحقيق ووفقا للشروط والضمانات المنصوص عليها، مما يتعين معه حظر التعويل على الأقوال المستمدة منه كدليل قائم بذاته ، واعتبروا التسجيل قرينة تعزز

عناصر الإثبات في تكوين اقتناع القاضي [٤٣] .

٣- موقف القضاء

جعل القضاء الفرنسي أمر قبول الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية يخضع لمحض اقتناع القاضي دون وضع مبدأ عام في هذا الشأن ، فالقاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه مناسبا ومنطقيا باستثناء ما كان محظورا اللجوء إليه بنص القانون ، وقد قضت محكمة استئناف "تولوز" بأن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه ، إلا أنها أضافت إلى ذلك قولها أنه إذا كان الدليل المستمد من التسجيل الصوتي هو الدليل الوحيد في الدعوى المنظورة ، ينبغي أن يمثل هذا الدليل وسيلة اقتناع مطلقة [٤٤] .

ثالثا- موقف القوانين العربية

١- القانون المصري

إعمالا لنص المادة (٤٥) من الدستور المصري ، صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الذي حسم الجدل بشأن مشروعية التسجيل الصوتي ، وذلك بقبول الدليل المتحصل عليه بمعرفة سلطات التحقيق بناء على إذن قضائي مسبب ، وذلك متى توافرت فيه الشروط والضمانات المقررة بالمادتين (٢٠٦،٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية فيكون جزاء مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام هو البطلان [٤٥] .

يتضح أن المشرع المصري قد تدارك النقص التشريعي في قانون الإجراءات الجنائية وذلك بتعديل المادتين (٩٥، ٢٠٦) منه ، وذلك بإضافة عبارة " إجراء تسجيلات لأحاديث تجري في مكان خاص " متى توافرت فيه الشروط والضمانات المنصوص عليها في هاتين المادتين وهو الحصول على أذن قضائي مسبب ولمدة محددة من أجل إضفاء المشروعية علي هذا الدليل .

أما بالنسبة إلى موقف الفقه الجنائي المصري فقد انقسم بذلك إلى أكثر من رأي ، الأول يذهب إلى إهدار الدليل المستمد من استعمال جهاز التسجيل خفية على انه يجافي قواعد الأخلاق ومبادئ الحرية التي كفلتها كافة الدساتير ، وانه لا يعدو إن يكون تلصصاً حدث من شخص أخر دخل خفية لكي يسرق السمع ، يتبين من هذا الرأي انه لا يذهب إلى إهدار هذا الدليل نهائيا ، وإنما يحيطه بشرط إن تكون هنالك جريمة واقعة وان يكون هنالك إذن صادر من جهة مختصة باستعمال جهاز التسجيل .

بينما ذهب الرأي الآخر إلى إقرار قانونية وسيلة التسجيل الصوتي في استمداد الدليل قياساً على مراقبة المحادثات التليفونية إذا ما توفرت الشروط التي يتطلبها القانون في هذا الإجراء الأخير .

في حين ذهب الرأي الثالث إلى أن تسجيل الصوت خلسة والاستناد إلى هذا التسجيل ليس إجراءً باطلاً ، إذ ليس من المحرم على العدالة أن تستعين بثمرات التطور العلمي ، وتسجيل الصوت يعين على كشف الجرائم والمجرمين واثبات إدانتهم ، فهو مجرد وسيلة من وسائل العلم الحديث لنقل دليل من الأدلة غلى سلطات التحقيق أو المحكمة .

أما عن موقف القضاء المصري من مشروعية التسجيل الصوتي فقد أصدرت محكمة النقض المصري العديد من الأحكام بشأن التسجيل الصوتي منها الحكم الذي أشار بأنه لا مجال لإثارة النعي المتصل بالدليل المستمد من التسجيل ، وأن التسجيل الصوتي هو دليل من أدلة الدعوى ، وأنه إجراء مشروع طالما أنه تم دون اعتداء على الحرمات [٤٦] .

أما المشرع الأردني فانه أجاز بموجب المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩ لسنة ١٩٦١) أن " للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، كما يجوز له مراقبة المحادثات

التليفونية ، متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة " [٤٧] .

نلاحظ من خلال استقراء هذه المادة أن المشرع الأردني قد أجاز أمر المراقبة على المحادثات التليفونية ، ولم يشر إلى مسألة التسجيلات الصوتية ، كذلك فأن نص المادة (٧) من الدستور الأردني لم تجيز اللجوء إلى التسجيل الصوتي ، لما يترتب على ذلك من مساس بحرمة الحياة الخاصة .

نرى أن عدم النص على مشروعية التسجيلات الصوتية ، وعدم تجريم مثل هذا السلوك من قبل المشرع الأردني على نحو ما نص عليه القانون المصري ، لا يتفق مع التطور العلمي والتكنولوجي ، فالمجرم في العصر الحديث عرف كيف يستغل هذا التطور في ارتكاب الجريمة ، فاتسم الإجرام بالحيلة والخداع ، الأمر الذي يتطلب معه مواجهة هذا النوع من المجرمين باستخدام الوسائل العلمية الحديثة التي أوجدها التطور العلمي الحديث .

٢- القانون العراقي

أما بالنسبة إلى الموقف في العراق فتجدر الإشارة إلى أنه لم يوجد أي نص في قانون العقوبات ، ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، يتناول مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها بواسطة الأجهزة الإلكترونية الحديثة ، أسوة بما جاء به التشريع المصري في قوانينه الجنائية ، إلا أن المادة (٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت " لقاضي التحقيق في أن يأمر كتابة بتقديم الأشياء أو الأوراق الموجودة لدى الشخص والتي تفيد التحقيق في ميعاد معين ، وإذا امتنع صاحبها عن تقديمها بحجة حقه في الاحتفاظ بإسراره الخاصة فأن بإمكان القاضي أن يأمر بإجراء التفتيش عليها عنوة " ، وهذا يعني من باب أولى إمكانية اطلاع قاضي التحقيق على المراسلات وضبطها ومراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك بشرط أن لا يؤدي إلى انتهاك خصوصية الفرد .

بعد استعراضنا لموقف القوانين المقارنة من مسألة قبول الدليل المتحصل عليه من التسجيلات الصوتية نلاحظ أجماع كلمة القضاء في هذه الدول على ضرورة عدم مساس هذا الدليل بخصوصيات الأفراد ومكنون أسرارهم ، في حالة اتخاذ الإجراءات والقيام بالتحريات اللازمة للكشف عن الدليل الجاري البحث عنه وضبطه تمهيداً لتقديمه للقضاء .

الفرع الثاني

مدى اقتناع القاضي الجنائي في قبول وتقدير التسجيل الصوتي

يعتبر الوصول إلى مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها إجراءات الدعوى الجنائية ، لأنها المرحلة الحاسمة بالنسبة لكل طرف من أطراف الدعوى ، فهي مرحلة الجزم واليقين بتوافر الدليل الذي يقتنع به القاضي أما بالبراءة أو الإدانة ،إذ أن أعظم ما يقع على عاتق القاضي الجنائي هو تقدير أدلة الإثبات والتحقق والتثبت منها والاقتناع بها ؛ ذلك أن غاية الدعوى هي الوصول إلى حكم حاسم لها ؛ ولهذا فإن الحكم يمثل أهم إجراءات هذه الدعوى لأنه يمثل غايتها ، وعملية تقدير الأدلة هي جوهر هذا الحكم ، فلا يمكن الوصول إليه وإدراكه ، ما لم يمارس القاضي سلطته التقديرية على هذه الأدلة محل الوقائع ، لاسيما وأن الحكم هو الكلمة النهائية للقضاء ، وهو غاية التنظيم القضائي برمته ، وسلامة هذا الحكم يتوقف بدرجة كبيرة على سلامة التقدير للأدلة ، ومع أن الأدلة وكما بينا سابقاً ، هي وسائل الهدف منها الوصول إلى الحقيقة التي يؤسس عليها الحكم ، طالما كانت هذه الأدلة مشروعة وتم الحصول عليها بالطرق المقررة قانوناً ، إلا أن مسألة اقتناع القاضي بالتسجيل الصوتي وهو موضوعنا الأساس ، سوف يثير العديد من التساؤلات ، منها مسألة قبول هذا الدليل ، نظراً لما قد يترتب على آلية الحصول عليه من انتهاك لحرمة الأفراد وحياتهم الخاصة خصوصاً مسألة اعتماد الأجهزة الأمنية على استعمال الأجهزة

الإلكترونية المتطورة في عمليات المراقبة الإلكترونية ، والتنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيل الأحاديث الشخصية وتصوير الأفراد وغيرها من الإجراءات بهدف الحصول على الدليل ، ما يجعل القاضي يواجه عقبات في أداء وظيفته للكشف عن الحقيقة ، كذلك فإن طرق الحصول على الدليل قد تتعرض إلى التزييف والتحريف بل التخريب والائتلاف لإعاقة وصول السلطات إليه ، وغيرها من الأخطاء الشائعة التي ترتكب في أثناء عمليات ضبط الدليل ؛ هذا من جانب ، ومن جانب آخر إنّ مسألة مصداقية هذا الدليل في تعبيره عن الحقيقة تبقى هي الأساس الذي يبحث عنه القاضي جاهداً من أجل تحقيق العدالة ، وهو ما سوف نوضحه في هذا الفرع الذي قمنا بتقسيمه على قسمين الأول نطرح فيه مسألة مبدأ حرية الإثبات الجنائي أساساً لقبول التسجيل الصوتي ، أما القسم الثاني فنبين فيه الأسس القانونية لقبول التسجيل الصوتي .

أولا :- مبدأ حرية الإثبات الجنائي أساساً لقبول التسجيل الصوتي

إن إعمال مبدأ حرية الإثبات يتميز بفاعلية دور القاضي ، إذ يجعله يتمتع بدور إيجابي في كشف الحقيقة تجاه الدليل المطروح للمناقشة ، ويبدو هذا الدور عبر حريته في توفير الدليل المناسب والضروري للفصل في الدعوى، وحريته في قبول أي دليل يمكن أن تتولد منه قناعته بما في ذلك التسجيل الصوتي ، كذلك يتمتع بالحرية نفسها في تقدير قيمته الأقناعية حسبما تتكشف لوجدانه [٤٨] .

ومبدأ الإثبات الحر من المبادئ الأساسية في القوانين الإجرائية المقارنة المختلفة ومن تلك القوانين القانون الفرنسي ، فالمشرع الفرنسي لم يحدد طرقاً معينة للإثبات وأعطى الحرية لقاضي الموضوع في استخلاص حكمه من الأدلة المطروحة أمامه وذلك طبقاً للقناعة التي يتوصل إليها بعد وزنه للأدلة [٤٩] .

وكذلك المشرع الإيطالي أعطى الحرية للقاضـــي في تقدير الدليل ، فقاضـــي

الموضوع له الحرية في تقدير قيمة الدليل المطروح للمناقشة ، مع مراعاة النتائج التي يمكن الحصول عليها من تلك الأدلة ، كذلك المعايير التي استعملت في الحصول على هذه الأدلة ، بأن تكون معايير قانونية مشروعة ،وهكذا المشرع المصري قد أخذ هو الأخر أيضاً بحرية الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، فأعطى الحرية لقاضي الموضوع في تقدير الأدلة ، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على اتجاه القانون في الأخذ بهذا المبدأ في العديد من أحكامها (٥٠) .

حيث جاء في أحدى قراراتها " إن تقدير الدليل مسألة موضوعية مرجعها اقتناع المحكمة أو عدم اقتناعها ، وإن مطالبة المحكمة بإتباع قاعدة ثابتة تطبقها على كل الوقائع وتتبعها مع كل الشهود هو مصادرة لحريتها الأساسية في وزن عناصر الإثبات المختلفة ، وتقديرها على الوجه الذي يرتاح إليه ضميرها " .

وجاء في حكم أخر " بأن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة ، وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ، ومقدار اتصالهم بها ، فيأخذ ما تطمئن إليه عقيدته ، ويطرح مالا يرتاح إليه ، وغير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة ، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ، ووزن قوته الاستدلالية في كل حالة ، حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الحقيقة ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها ، هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات ، لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية ، وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جانٍ وتبرئة كل برئ " (٥١) ، إنّ فلسفة هذا المبدأ ترتكز على الحرية في تقديم الدليل من أطراف الدعوى ، الذي يعود تقديره للقاضي بناءً على القناعة المتولدة لديه إزاء هذه الأدلة.

ثانياً :- الأسس القانونية لقبول التسجيل الصوتي

ما يتطلب توافره في الدليل الجنائي سواء من حيث الشروط أو المصداقيـة ، يجب

توافرها في التسجيل الصوتي أيضاً ، وهناك أسس يقوم عليها هذا النوع من الأدلة .

ومن هذه الأسس: هي عدم مساسه بخصوصية الإنسان ، فهناك أدلة قد ساعد في الحصول عليها استخدام الوسائل الإلكترونية المتطورة مثل ، استعمال أجهزة الرادار وكاميرات التصوير وكاميرات الفيديو ، والوسائل الحديثة في التسجيلات بمساعدة مسجلات الصوت ، فكما أن لهذه الأدلة الحديثة إيجابيات وفوائد ، لتسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية فأنها قد تعصف بحريات الأفراد وحقوقهم ، إذا لم يحسن استعمالها على اعتبار أن كثيراً منها يستتبع

عند البحث عنه المساس بالحريات الفردية للمتهم ، كانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد ومعرفة أسرارهم ، فالقوانين عندما كفلت حماية تلك الحريات ، لم يكن العلم قد كشف لنا عن وسائل وأجهزة علمية تقتحم على الإنسان خلوته وتكشف الستار عما يدور في تلك الخلوة من حديث تليفوني ، أو يفض فيه من الرسائل التي يمكن الحصول عليها من الأجهزة الإلكترونية ، كذلك أجهزة التنصت والتصوير وغيرها التي تستعمل في ضبط الكثير من الجرائم ،وإذا كان من حيث المبدأ ليس ثمة ما يمنع من قبول التسجيل الصوتي باعتباره من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، لكن يبقى السؤال المطروح : هو هل لهذا الدليل أي تأثير على خصوصيات الأفراد وحرياتهم الشخصية في حالة عدم مراعاة الأصول القانونية المقررة للحصول عليه .

القاعدة العامة تحظر استعمال مثل هذه الوسائل إذا كان في ذلك مساس بحريات الأفراد ، وتضمن حق الإنسان في احترام حياته الخاصة وعدم انتهاكها من أي تدخل غير قانوني في خصوصياته الشخصية ، ومن ضمنها المراسلات بكل أنواعها ووسائل الاتصال الحديثة ،وهو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصـــادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام (١٩٤٨) [٥٢] .

والاتفاقيات الدولية وكذلك دساتير الكثير من الدول ، وإذا ما نظرنا من الناحية الواقعية نجد أن الحماية المقررة لحرمة الحياة ليست مطلقة ، وإنما ترد عليها استثناءات قد تمليها الضرورة الأمنية والقانونية ، فازدياد معدلات الجريمة ، واعتماد المجرمين على الوسائل الحديثة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية ، جعل السلطات الأمنية تواجه هذا النوع من الإجرام بالمثل ، أي باستعمال نفس الوسائل التي يلجأ إليها المجرمون وباتت تعتمد على الوسائل الحديثة والمتطورة في الكشف عن الجريمة ومن ثم ضبط الدليل الذي يحكم براءة أو إدانة المتهم ، فإذا استعمل المجرمون مثلاً الحاسوب بنوعيه (المكتبي أو المحمول ، أو استخدموا الهواتف النقالة أو كاميرا التصوير أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تصلح لأن تكون دليلاً) فأن للسلطات الأمنية أن تلجأ إلى نفس الأسلوب الذي اتبعه هؤلاء المجرمون (٥٣) .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، نجد أن القضاء الجنائي قد تبنى قاعدة قبول الأدلة المتحصلة بصورة غير مشروعة ، وكانت المحاكم قبل عام (١٩١٤) ، تقبل الدليل الذي يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة ، ولكن بعد هذا التاريخ أقرت المحكمة العليا الأمريكية قاعدة استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريق مخالف للقانون ، وفي عام (١٩٦١) ألزمت المحكمة العليا كل محاكم الولايات بتطبيق هذه القاعدة ، وذلك بعدما أصدرت حكمها الشهير في قضية (Map) وتتلخص وقائع هذه القضية ، في أن أحد رجال الشرطة في ولاية (أوهايو الأمريكية) قد وصل إلى علمه خطأ أن سيدة أمريكية تدعى (Map) تخفي مجرماً فاراً من العدالة في منزلها ، فقام الشرطي بدخول منزل السيدة بالقوة وقام بتفتيش المنزل ولم يجد المجرم ، وإنما وجد بعض المواد المخلة بالآداب العامة ، لكن السيدة (Map) استأنفت الحكم أمام المحكمة الفيدرالية العليا ، مثيرة بذلك مسألة الدليل المتحصل عليه من إجراء باطل ، وأصدرت المحكمة حكماً باستبعاد الدليل وجاء في حيثيات الحكم " أنها لم تتردد من

أن على الولايات احترام الحق في حرية الحديث ،

وحرية الصحافة ، وحرية الرأي ، والحق في محاكمة عادلة ، بما في ذلك الحق في ألا يدان إنسان بناءً على اعتراف مشوب بالإكراه ، ومن المؤكد أنه عندما يتعلق الأمر بمثل هذا الاعتراف ، فأن الدليل يبطل دون النظر إلى ما إذا كان سلوك رجال البوليس في هذا الشأن قد خالف القانون بدرجة كبيرة أو قليلة ، فلماذا لا تنطبق ذات القاعدة على ما هو مساوٍ للاعتراف المكره وهو الضبط غير الدستوري للأشياء ، إن فلسفة كل تعديل من التعديلات الدستورية وكل من الحريات مكملة لفلسفة غيرها وهي جميعها تقضي في النهاية إلى نتيجة واحدة مؤداها أنه لا يدان المرء بدليل يشوبه البطلان [٥٤] .

فلقد أثار قانون التصنت على المكالمات الهاتفية والمراقبة الإلكترونية على شبكات الحاسوب في الولايات المتحدة الأمريكية جدلاً واسعاً بين الأوساط الأمريكية ورجال القانون والمدافعين عن حق الخصوصية للأفراد ، خاصة بعد صدور قانون (باتريوت) أو القانون الوطني الذي صدر عقب أحداث ١١/ أيلول / سبتمبر/٢٠٠١[٥٥] ، الذي منح صلاحيات واسعة لأجهزة التحقيق في مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية والإلكترونية القادمة من خارج الولايات المتحدة للحصول على معلومات تفيد الأمن القومي دون حاجة للحصول على أذن من القاضي ، كما أجاز هذا القانون للسلطات الحكومية وضع الرقابة على حاسوب الشخص الذي قام بارتكاب جريمة انتهاك حاسوب عائد لشخص أخر طالما أن الشخص الذي ارتكبت ضده الجريمة راض بهذا الإجراء .

وفي بريطانيا فإن القضاء كان يقبل الدليل الذي يتم الحصول عليه بصورة غير قانونية ، وذلك حتى صدور قانون البوليس والإثبات الجنائي عام (١٩٨٤) ، إذ كانت القواعد القانونية الخاصة بالإجراءات غير مكتوبة ، وكانت الأدلة التي يتم

الحصول عليها بصورة غير مشروعة مقبولة أمام القضاء باستثناء الاعتراف الذي كان القضاء يجمع على ضرورة الحصول عليه بصورة مشروعة ، وكانت المحكمة تستبعد الاعتراف الذي يتم الحصول عليه بصورة غير مشروعة (٥٦) .

أما الأدلة الأخرى فأن قانون البوليس والإثبات الجنائي البريطاني قد أعطى للمحكمة سلطة محددة في استبعاد أدلة الإثبات التي تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة فقد نص القانون على أنه " يجوز للمحكمة في أي دعوى أن ترفض قبول أي دليل ينوي ممثل الإدعاء استخدامه متى تبين لها وبالنظر إلى كافة الظروف والملابسات بما في ذلك النظر إلى الظروف التي تم فيها تحصيل الدليل ، أن قبول مثل ذلك الدليل من شأنه أن يحدث تأثيراً مضاداً على نزاهة الإجراءات إلى حد يتعين على المحكمة عدم قبوله " (٥٧) .

في سنة (١٩٦١) قدم اللورد البريطاني (Man croft) مشروع قانون لحماية الحق في الحياة الخاصة ، إلا أن هذا المشروع لم يكتب له أن يرى النور ، وفي سنة (١٩٦٧) قامت لجنة العدالة البريطانية " (٥٨) ، وهي الشعبة الانكليزية للجنة الدولية للقانونيين بدراسة حول الحق في حرمة الحياة الخاصة " وقد جاء في تقرير اللجنة وتوصياتها :

أ- تحريم استخدام المخترعات الإلكترونية الحديثة الهادفة إلى استراق السمع ، باستثناء بعض الحالات التي يجب أن تحدد بوضوح بمقتضى قانون .

ب- لا يقبل أي دليل يتم الحصول عليه بوسيلة تتضمن اعتداء على حرمة الحياة .

ج- التشدد في منح التراخيص المتعلقة بوسائل الإرسال اللاسلكية لاستخدامها أو حيازتها .

د- توصي اللجنة بإجراء المزيد من البحث في موضوع العقوبات الجنائية في حالة التجسس على الاتصالات الشخصية .

وقد أرفقت اللجنة بالتقرير مشروعاً لحماية الحياة الخاصة ، إلا أن الحكومة

إحالته إلى لجنة أدارية برئاسة (younger) ، إلا أنه بعد سنتين استبعدت هذه اللجنة ، وشكلت لجنة أخرى لدراسة نفس الموضوع وانتهت سنة (١٩٧٧) إلى نفس النتيجة التي انتهت إليها لجنة (younger) ، وهي استبعاد إصدار مثل هذا التشريع ، ولم يحدث التدخل التشريعي في هذا المجال ، إلا بعد إدانة انكلترا من قبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية (Malone) سنة (١٩٨٤) وتتعلق هذه القضية باتهام المدعو (Malone) بجريمة إخفاء أشياء مسروقة ، وقد ساعد على تأكيد هذا الاتهام التنصت على محادثاته الشخصية بواسطة الجهات الأمنية وقد تظلم (Malone) من هذا الحكم أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان التي رأت أن هذا الحكم يخالف المادة (٨) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة (١٩٥٠) والتي نصت " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته " ، وقد دفع حكم الإدانة الصادر ضد انكلترا من المحكمة الأوربية ، الحكومة الانكليزية إلى إصدار قانون لمراقبة الاتصالات سنة (١٩٨٥) ، وبسن انكلترا لهذا القانون ، يكون القانون الانكليزي قد خطا خطوات كبيرة إلى الأمام حفاظاً على حق الإفراد في سرية اتصالاتهم ومنعاً من تعسف سلطات الأمن وانتهاكها لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين [٥٩] .

بعد استعراضنا لموقف القوانين المقارنة من مسألة قبول الدليل المتحصل عليه من التسجيل الصوتي نلاحظ أجماع كلمة القضاء في هذه الدول على ضرورة عدم مساس هذا الدليل بخصوصيات الأفراد ومكنون أسرارهم ، في حالة اتخاذ الإجراءات والقيام بالتحريات اللازمة للكشف عن الدليل الجاري البحث عنه وضبطه تمهيداً لتقديمه للقضاء .

الخاتمة

لقد بينا في مقدمة هذا البحث أن موضوع التسجيلات الصوتية ودورها في

الإثبات الجنائي من المواضيع المهمة باعتبارها من أدلة الإثبات الحديثة ، وفيما يلي نحاول أن نوضح أهم ما توصلنا إليه في متن هذا البحث من استنتاجات ومقترحات سوف نقوم باستعراضها بالتفصيل وكما يأتي :

أولاً- الاستنتاجات :

١- تبين لنا من خلال هذه الدراسة بأن أغلب التعريفات التي تناولت التسجيل الصوتي وأن أختلف في الصياغة فأنها متشابه في المضمون ، وذهبنا في تعريفنا للتسجيل الصوتي (بأنه الدليل الناتج عن استخدام الوسائل الحديثة بما فيها أجهزة التسجيل في التعرف على المتهم لإثبات وقوع الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ، ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها) .

٢- وجدنا من خلال دراستنا بأن التسجيل الصوتي ليس على صورة واحدة بل له العديد من الصور والأشكال وهذا ما أنعكس على ظهوره بأنواع وأشكال مختلفة تبعاً لنوع الأداة المستخدمة في التسجيل الصوتي ، كما وجدنا بأن نطاق تطبيق هذا الدليل لا يقتصر على الجرائم الحديثة فحسب ، فمثلما يصلح لإثبات هذه الجرائم ، ويعد في الوقت ذاته الدليل الأفضل لإثباتها ، فأنه يصلح لإثبات الجرائم التقليدية .

٣- توصلنا من خلال بحثنا في الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي ، بأنه دليل ذا طبيعة تقنية ، من حيث الوسط الذي ينشأ فيه ، ومن حيث البيئة التي يوجد فيها ، فالتسجيل الصوتي عادةً ما يوجد في الأقراص المرنة وأشرطة تخزين المعلومات وأجهزة المودم ، وأجهزة التصوير ومواقع البريد الإلكتروني وأجهزة الكمبيوتر وملحقاتها " كالبيانات المخزنة إلكترونياً " ، وهذا ما يميزه عن الأدلة الجنائية التقليدية التي تعتمد دائماً على الأثر المادي في الإثبات .

٤- تبين لنا مدى اختلاف اتجاه الفقه الجنائي في تحديد طبيعة هذا الدليل إلى أكثر من

رأي ، فالبعض ذهب إلى القول بأن هذا الدليل ، ما هو إلا نوع من أنواع الأدلة المادية المتطورة إي أنه أدرجه ضمن قافلة الأدلة المادية ، في حين ذهب رأي أخر إلى القول بأن التسجيل الصوتي ما هو إلا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة ولا يختلف من حيث القيمة القانونية عن الأدلة العلمية .

ثانياً- المقترحات :

توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى عدد من المقترحات ، والتي من الممكن أن تساعد مشرعنا في سد الثغرات التي يعاني منها قانوننا بشقيه (الموضوعي والإجرائي) وهي :

١- إضافة التسجيل الصوتي كنوع جديد وحديث إلى أنواع الأدلة الجنائية المتعارف عليها والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الشك حول هذا الدليل ومنحه القيمة القانونية نفسها التي يتمتع بها الدليل الجنائي التقليدي في الإثبات .

٢- نقترح على المشرع العراقي ضرورة استيعاب هذا النوع الحديث من الدليل ومواكبة التطور الحاصل في وسائل الإثبات وعليه أن ينتهج أحدى الطريقين ، أما النص صراحة على هذا الدليل من خلال تعديل بعض نصوص قانون أصول المحكمات الجزائية ، بحيث يمكن من خلال هذا التعديل تنظيم موضوع التسجيل الصوتي بالقدر الذي يسمح ببيان الأحكام اللازم إتباعها عند تفتيش الحاسبات والهواتف النقالة وعند ضبط المعلومات التي تحتويها وضبط البريد الإلكتروني حتى يستمد الدليل مشروعيته ، لاسيما المادة (٢١٣/ فقر ة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل ، وإعادة صياغتها على النحو الآتي (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي ، تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود والأدلة العلمية الحديثة المتحصل عليها من الحاسوب أو البريد الإلكتروني أو

الوسائل الإلكترونية الأخرى ...الخ) .

٣- ضرورة تأهيل وتوعية الجهات العاملة في مجال التحقيق والقضاء والمحاماة على كيفية التعامل مع هذا الدليل المتطور ومواجهة المشاكل والصعوبات التي تواجههم أثناء عملية التفتيش عنه ، وذلك لتجنب الوقوع في الأخطاء الشائعة ، لأن أي خطأ يقع فيه القائم بالتفتيش أو الخبير حتى لو كان غير متعمد قد يؤدي إلى أتلاف هذا الدليل وفقدانه ومن ثم عدم الاستفادة منه كدليل له قيمته في الإثبات .

٤- أنشاء جهاز تحقيق متكامل ومتخصص في مجال مكافحة الجرائم الحديثة ، يعمل تحت أشراف قاضي التحقيق قادر على التعامل مع القضايا والمنازعات التي تكون ناجمة استخدام الوسائل الحديثة ، يتكون من متخصصين في مجالات الحاسوب يحملون شهادة البكالوريوس في هندسة الحاسبات على الأقل ، يعملون كخبراء فنين في مجال هذه الجرائم ، ومحققين وضباط من حملة شهادة القانون على أن تكون لديهم شهادة في اختبار كفاءة الحاسوب وملمين بأولياته حتى تكون لديهم القدرة على التعامل مع هكذا نوعية من الأدلة حيث تكون مهمة هذا الجهاز البحث في الجرائم التي تقع أو ترتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية الحديثة .

اللهم أجعل خير زماني أخره ، وخير عملي خواتمه ، وأخيراً فأني أرجوا من الباري عز وجل أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث المتواضع، وأن أكون قد قدمت شيئاً ولو بسيط في مجال دراستي هذه التي بذلت فيها من الجهد الذي يعلمه الله قدر ما أستطيع حتى أظهرتها بالصورة التي هي عليها ولا أزعم بأن هذا الجهد قد وصل إلى درجة الكمال ، لأن الكمال لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى سائلة الباري عز وجل التوفيق في الدنيا والآخرة .

Abstract

There is no doubt that the great development in the information's had reflected on the obtained evidences that gotten by electronically means . by virtue of this development a large transformation began to appear in the legal evidence . the guilty always develop their criminal means and the traditional means becomes insufficient and becomes very necessary to develop the legal evidence ,now its required by the court to deal with modern types of the evidence in the field of the criminal evidence . one of these modern evidence is the vocal record , which considered from the modern one , and its considered from the best means to prove the crimes that committed by electronically ways .this vocal record may be a product to scientific and technical operations done by the guilty to achieve there crimes .

هوامش البحث

(١) د٠ خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٩ ٠

(٢) د٠ فتحي محمد أنور عزت ، جرائم العصر الحديث ، ط١ ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٠ ،
ص ٦٣٢- ٦٣٣ ٠

(٣) محمد بن أبي عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ١١٦ ٠

(٤) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس ، ج ٤ ، بدون مكان وسنة نشر ، ص ٤٧٢ ٠

(٥) د٠ خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

(٦) عبد النور عواد جبور، الإثبات ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥٥ ٠

(٧) د٠ عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ٢٣ .

(٨) د٠ أحمد أبو القاسم ، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص ، ج١ ،

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٤، ص ١٧٤ ٠
(٩) د٠ مصطفى يوسف ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، ط١ ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٠، ص ١٠ ٠
(١٠) د٠ مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج٢ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٩ ، ص ١٦٨ ٠
(١١) وصفي هاشم الشرع ، الدليل المادي العلمي في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١، ص ٤٨ ٠
(12)Eoghan casey ,digital evidenceand computer crime, crime , london;Academic press,2000,p260
(١٣) د٠ عمر محمد بن يونس ، الدليل الرقمي ، ط ١ ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥ ٠
(١٤) د٠ عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ، ص ٢٣٣ ٠
(١٥) د٠ محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت ، ط١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٩ ٠
(١٦) د٠ أحمد أبو عتابة الزعابي ، الوثائق الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي " دراسة مقارنة" ، ط١ ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩١ ٠
(١٧) د٠ مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٣- ٢١٤ ٠
(١٨) د٠ محمد بلال الزعبي ، مهارات الحاسوب والبرمجيات ، ط٥ ، دار عمان للنشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦ ٠
(19)"Any one ,or any thing,enetering a crime scence takes something of the scence . when they depantwith them , and leaves some thing of themeselevs behind .
(٢٠) د٠ فتحي محمد أنور عزت، المصدر السابق، ص ٦٣٧ ٠
(٢١) د٠ عمر محمد بن يونس ، الدليل الرقمي ، المصدر السابق ، ص ٤٣ ٠
(٢٢) د٠ عمر محمد بن يونس ، الإثبات الجنائي عبر الانترنيت ، ط ١ ، بدون مكان نشر ، ص ٥٣ ٠
(٢٣) د٠ فتحي محمد أنور عزت، المصدر السابق، ص٦٤٨ ٠
(٢٤) د٠ عمر محمد بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت ، دار النهضة العربية ،

القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٧٧ وما بعدها ٠

(٢٥) د٠ فتحي محمد أنور عزت ، المصدر السابق ، ص ٦٤٩ ٠ ،٢٠٠٥ ، ص ٧ ٠

(٢٦) د٠ عمر محمد بن يونس ، الدليل الرقمي ، المصدر السابق ، ص ٤٢ ٠

(٢٧) د٠ عمر محمد بن يونس، الإثبات الجنائي عبر الإنترنيت ،المصدر السابق ، ص ٤٤ ٠

(٢٨) د٠ سليمان أحمد فضل ، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ٠

(٢٩) د٠ ممدوح حميد عبد المطلب، استخدام برتوكول Tcp/IP في كشف وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الإلكتروني الآتي :
www.arablawifo.com.

(30)Alanm.Gahtan ,electronic evidence,Thomas Canada limited,1999,p75

(٣١) د٠ محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة تطبيقية مقارنة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٧، ص١٥ ٠

(٣٢) د٠ هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية " دراسة مقارنة "، مكتبة ألآت الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٤١ وما بعدها ٠

(33) Carolin Vallet ,la protection des Mineurs Face a'la Cyberpedd opornographie E'tude Comparee' Enter le droit criminal Canade et Francais , universited Ekontread , 2009 , p .402.

(٣٤) د٠ خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ١٨٢-١٨٣ ٠

(٣٥) د٠ عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي ، المصدر السابق، ص ٤٧ ٠

(٣٦) د٠ خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، المصدر السابق، ص ١٨٤ ٠

(٣٧) د٠ فتحي محمد أنور عزت ، المصدر السابق، ص ٦٥٤ ٠

(٣٨) د٠ عمر محمد بن يونس ، الإثبات الجنائي عبر الإنترنيت ، المصدر السابق ، ص ٤٨ ٠

(٣٩) د٠ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ١١٠-١١١ ٠

(٤٠)د٠محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨،ص ٤٠٥ ٠

(٤١) أحمد كيلان عبد الله، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩ ٠

(٤٢) د٠ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية ، ج١ ، مطبعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٣٧٣ ٠

(٤٣) وصفي هاشم الشرع ، المصدر السابق ، ص ٤٨ ٠

(٤٤) د٠ فتحي محمد أنور عزت، المصدر السابق، ص ٦٠٨ ٠

(٤٥) د٠عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنيت ،المصدر السابق ، ص ٣٦ ٠

(٤٦) د٠ رمزي رياض عوض ، الأحكام العامة في القانون الأنكلوأمريكي ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣١٨ ٠

(٤٧) د٠ جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص١٩ ٠

(٤٨) د٠ هشام محمد فريد رستم ، المصدر السابق ، ص ١٤١ ٠

(٤٩) د٠ جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، المصدر السابق ، ص ٦٧ ٠

(٥٠) د٠ جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنيت والقانون الجنائي ،دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٩ وما بعدها ٠

(٥١) د٠ عادل عزام سقف الحيط ، المصدر السابق ، ص ٠١٥٨

(٥٢) د٠ محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت ،المصدر السابق ، ص ٢٣٤-٢٣٥ ٠

casey,Digital evidence, op.cit.p.5 Eoghn 53)(

(٥٤) د٠ محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسوب الآلي والانترنت ،المصدر نفسه ، ص٢٣٥ ٠

(٥٥) تأتي كلمة (patriot) بمعنى الوطني أو الشخص المحب لوطنه ، ليفهم من ذلك أن هذا القانون بصدد حماية المواطن الأمريكي ، وقد صدر هذا القانون في (٢٥ / تشرين الأول /٢٠٠١) أي

مباشرة بعد أحداث ١١/ أيلول / سبتمبر /٢٠٠١ ، وهذا القانون خاص بتسهيل إجراءات التحقيقات ، مثل إعطاء أجهزة الشرطة صلاحيات من شأنها الاطلاع على المقتنيات الشخصية للأفراد ومراقبة اتصالاتهم والتنصت على مكالماتهم بغرض الكشف عن الجرائم ، كما يعطي هذا القانون لأجهزة الشرطة ومكتب التحقيقات الفيدرالي (F.B.I) صلاحيات واسعة في مجال مراقبة وتفتيش المشتبه فيهم دون أن يكون لديهم أدلة ملموسة تدينهم مباشرةً ودون فرض رقابة كافية على تلك الصلاحيات ، وقد تم تمديد هذا القانون عام (٢٠٠٥) لمدة أربع سنوات أي حتى عام (٢٠٠٩) ، وفي عام (٢٠٠٩) تم تمديده لمدة أربع سنوات أخرى حتى عام (٢٠١٣) . د٠ توفيق الشاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣٢ .

(٥٦) د٠ فتحي محمد أنور عزت ، المصدر السابق ، ص ٦٥٢ .

(٥٧) د٠ عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٣٦ ٠

(٥٨) د٠ ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات ، دار النيل للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ ، ص ٤٨ ٠

(٥٩) د٠ هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة " ، مكتبة الآلآت الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٨٥ ٠

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : المعاجم

١- محمد بن أبي عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٢- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس ، ج ٤ ، بدون مكان وسنة نشر ٠

ثانياً: الكتب

١- د٠ أحمد أبو عتابة الزعابي ،الوثائق الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي " دراسة مقارنة" ، ط١ ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات ، ٢٠١٠ ٠

٢- د٠ أحمد أبو القاسم ،الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص ، ج١ ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٤ ٠
٣- د٠ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية ، ج١ ، مطبعة القاهرة ، ١٩٧٩ ٠
٤- د٠ ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات ، دار النيل للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ .
٥- د٠ جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ٠
٦- د٠ جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنيت والقانون الجنائي ،دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢ ٠
٧- د٠ خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ٠
٨- د٠ رمزي رياض عوض ، الأحكام العامة في القانون الأنكلوأمريكي ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ٠
٩- د٠ سليمان أحمد فضل ،المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ٠
١٠- عبد النور عواد جبور، الإثبات ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٤ ٠
١١- د٠ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ، ٢٠٠٧ ٠
١٢- د٠ عمر محمد بن يونس ، الدليل الرقمي ، ط ١ ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٧ ٠
١٣- د٠ عمر محمد بن يونس ، الإثبات الجنائي عبر الانترنيت ، ط ١ ، بدون مكان وسنة نشر ٠
١٤- د٠ عمر محمد بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ٠
١٥- د٠ علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي ، ط ١ ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠١٠ .
١٦- د٠ عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ٠
١٧- د٠ عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٠ .

١٨- د٠ عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ٠

١٩- د٠ فتحي محمد أنور عزت ، جرائم العصر الحديث ، ط١ ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٠ ٠

٢٠- د٠ فاروق علي الحفناوي ، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات وقانون البرمجيات " دراسة متعمقة في الأحكام القانونية " ، دار الكتاب الجديد ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ٠

٢١- د٠ محمد بلال الزعبي ، مهارات الحاسوب والبرمجيات ، ط٥ ، دار عمان للنشر ، ٢٠٠٨ ٠

٢٢- د٠ محمد الأمين البشري ،التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت ، ط١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ٠

٢٣- د٠ محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة تطبيقية مقارنة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٧ ٠

٢٤- د٠محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ٠

٢٥- د٠ مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ٠

٢٦- د٠ مصطفى يوسف ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، ط١ ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٠، ص ١٠

٢٧- د٠ مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج٢ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٩ ٠

٢٨- د٠ هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية " دراسة مقارنة "، مكتبة ألآت الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٤ ٠

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- أحمد كيلان عبد الله، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ٠

٢- نافع تكليف مجيد دفار العماري ،البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠٠٩ ٠

٣- وصفي هاشم الشرع ، الدليل المادي العلمي في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ٠

رابعاً: البحوث والدوريات

١- د٠ ممدوح حميد عبد المطلب، استخدام برتوكول Tcp/IP في كشف وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الإلكتروني الآتي :
www.arablawifo.com

خامساً: القوانين والأنظمة

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ٠

٢- قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني بأمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ ٠

٣- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ ٠

٤- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ٠

٥- قانون الاونسترال النموذجي لسنة (١٩٩٦) والصادر في جلسة رقم (٨٥) للجمعية العامة للأمم المتحدة .

سادساً : القرارات القضائية

١- قرار محكمة النقض المصرية في ٢٨ /١٠/ ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض ، س ٨ ق ٣٢٥ في ١/٥/ ١٩٥٩ .

سابعاً: المصادر الأجنبية

1- Eoghan casey ,digital evidenceand computer crime, crime , london; Academic press,2000.

2- Alanm.Gahtan ,electronic evidence,Thomas Canada limited,1999 .

3-Carolin Vallet ,la protection des Mineurs Face a'la Cyberpedd opornographie E'tude Comparee' Enter le droit criminal Canade et , universited Ekontread , 2009.

4- Robin widdison , Electronic law practice , an law Review, volume 66, Exercise in legal, modern,p, 143 .